بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كطين وحشيش لا ستره بما ولو
كدرا لان المدار هنا على الترفه وهو لا يوجد الا بما يعد ساترا عرفا
وهذا ليس منه بخلاف الصلاة فان المدار فيها على ما يمنع لون
البشرة حيا من الله وهو لا يحصل الا بما يقع ادراك لون البشرة وعلى
الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به فاحرامها في
وجهها وكفيها محشي يقطن الخ هذا بحسب الاصل ومراد الفقها
ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما قاله م ر ولبس الرجل المراد به
الذكر يقينا فيشمل الصبي ويخرج المرأة فلا يحرم عليها من المحيط
الا لبس القفازين كما يحرم ما ذكر على الرجل بالاولى محيطا بفتح
الميم والحا المعجمة اي شي فيه خياطة لا بضم الميم والحا المهملة ليلا يتكرر
معها بعده ولو حذف قوله او عمامة وما بعده وقال كما في منهجه
ولبس محيط بضم الميم وبمهملة بخياطة لقميص او نسج كدرع او عقد
كجبة لبد لكان اولى والمراد لبسه على ما جرت به عادته فلا يحرم
الارتدا بالقميص او بالقبا من اسفله ولا الالتحاف ولا الاتزار
بالسراويل ولا لبسه في احدى رجليه قاله م ر وعمامة الخ انما حرم
ذلك لحرمة تغطية راس الرجل او بعضه سوا بشرته وشعره الذي
وراء الاذن فيحرم محيطا كان او غيره كالعمامة والعصابة والطيلسان
والطين والحنا الثخينين فلو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية
بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره ولا كذلك
البدن بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وحمل
قفة او عدلا او انغماسه في ما وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم
ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية وكذا ان استرخت
وصارت له كالطاقية او نزلت في رقبته وانام يقصد ما ذكر فانه لبس
او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر او برد
او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية
قياسا على الحلق بسبب الاذى اه افاده م ر وقلنسوة بفتح اوله
وضم السين مشتق من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زايدة
وهي

وهي المسماة بالمزوجة ويقال لها ايضا القاووق وبرنسا بضم
البا والنون وهو مثله القبا بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل
عربي مشتق من قبوت الشي اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام
اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام
قاله في فتح الباري وخفا ولو متخرقا نعم ان لم يجد نعلين واحتاج الى
لبس الخفين فان قطعهما قبل اللبس اسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما
في الحديث والا بان وجد نعلين او لم يجد ولم يحتج للبس الخفين او
احتاج ولم يقطعهما او قطعهما بعد اللبس حرم ووجبت الفدية
ومثلهما الزربون والزرموزه والقبقاب العريض السير بحيث
يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة
والحاصل انه يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه بما يعد ساترا ولبس
محيط في باقي بدنه ونحوه كلحيته بان يجعلها في خريطة اما وجهه
فيجوز ستره قاله م ر وعلله باجماع الصحابة واصطيادا عطف على
وطي فيشمل الرجل وغيره اي اخذ الصيد ولو احرم وفي ملكه
شي منه زال ملكه عنه ووجب ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد
التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم عليه اذا قتل او ارسل ومن
اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه ولو مات في يده ضمنه وان
لم يتمكن من ارساله حيث كان يمكنه ارساله قبل الاحرام فان اراد المحرم
بعد الاحرام تملك الصيد المذكور احتاج الى تملك جديد بان يقصد
بحبسه حبسه على ملكه ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه
رفع يده عنه ولو كان يملك صبي صيدا لزم الولي ارساله ويغرم
قيمته لانه المفرط له في ذلك ومن مات عن صيد ولد قريب محرم
ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله ويجب
ذلك كالواحرم وهو في ملكه ولو استعار المحرم صيدا واتلفه لزمه
قيمته لمالكه ومثله من النعم حقا لله تعالى وقد الغز ابن الوردي
بذلك فقال عندي سوال حسن مستظرف فرع على اصلين
قد تفرعا قابض شي برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اه م ر

Copyright © King Saud University